(ب) مناشدة الدول المعنية الامتناع عن اتخاذ اي إجراء قد يتسبب في إثارة نزاع أو قد يؤدي إلى تدهور النزاع أو الحالة ؛

(ج) مناشدة الدول المعنية اتخاذ إجراءات يمكن أن تساعد على إزالة النزاع أو الحالة أو على منع استمرار أو تدهور النزاع أو الحالة ؛

١٢ ـ ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في أن يوفد ، في مرحلة مبكرة ، بعثات لتقصي الحقائق أو بعثات مساع حميدة ، أو في إقامة ما يلائم من أشكال وجود الأمم المتحدة ، بما فيها المراقبون وعمليات صيانة السلم ، بوصفها وسيلة لمنع زيادة تدهور النزاع أو الحالة في المناطق المعنية ؛

١٣ ـ ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في تشجيع الجهود التي تبذلها على الصعيد الاقليمي الدول المعنية أو التجمعات أو الوكالات الاقليمية لمنع أو إزالة نزاع أو حالة في المنطقة المعنية ، وفي إقرار تلك الجهود حيثما يكون ملائما ؛

١٤ ـ ينبغي أن ينظر مجلس الأمن ، اخذا بعين الاعتبار أي إجراءات تكون الدول المعنية مباشرة قد اتخذتها فعلا ، في توصية تلك الدول بما يراه ملائما من الاجراءات والطرق لتسوية المنازعات أو الحالات المعروضة عليه ، وبشروط التسوية التي يراها ملائمة ؛

١٥ ـ ينبغي أن يقوم مجلس الأمن ، اذا كان ذلك ملائما لتعزيز منع المنازعات والحالات وإزالتها ، بالنظر في مرحلة مبكرة في أمر الاستفادة من أحكام الميثاق المتعلقة بإمكانية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية ؛

١٦ ـ ينبغي أن تنظر الجمعية العامة في الاستفادة من أحكام الميثاق بغية مناقشة المنازعات والحالات ، عندما يكون ملائما ، والتقدم بتوصيات وفقا للمادة ١١ من الميثاق ورهنا بمراعاة المادة ١٢ منه ؛

١٧ ـ ينبغي أن تنظر الجمعية العامة ، حيثما يكون ملائما ، في تأييد الجهود التي تبذل على الصعيد الاقليمي من قبل الدول المعنية ، أو من جانب الترتيبات أو الوكالات الاقليمية ، لمنع أو إزالة النزاع أو الحالة في المنطقة المعنية ؛

١٨ ـ ينبغي أن تقوم الجمعية العامة ، إذا عرض عليها نزاع أو حالة ، بالنظر في تضمين توصياتها الاكثار من استخدام إمكانيات تقصي الحقائق ، وفقا للمادة ١١ من الميثاق ورهنا بمراعاة المادة ١٢ منه ؛

١٩ ـ ينبغي أن تنظر الجمعية العامة ، إذا كان ذلك ملائما لتعزيز منع المنازعات أو الحالات وإزالتها ، في الاستفادة من أحكام الميثاق المتعلقة بإمكانية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أي مسألة قانونية ؛

٢٠ ـ ينبغي للأمين العام ، إذا لجأت إليه دولة أو دول معنية مباشرة بنزاع أو حالة ، أن يستجيب سريعا بحث هذه الدول على التماس حل أو تسوية بالوسائل السلمية التي ترتضيها في إطار الميثاق وبعرض مساعيه الحميدة أو غير ذلك من الوسائل المتاحة له ، وفقا لما يراه ملائما ؛

٢١ ـ ينبغي أن ينظر الأمين العام في الاتصال بالدول المعنية مباشرة بنزاع أو حالة ، في محاولة للحيلولة دون أن يصبح النزاع أو الحالة خطرا يهدد صون السلم والأمن الدوليين ؛

٢٢ ـ ينبغي أن ينظر الأمين العام ، حيثما يكون ملائما ، في الاستفادة الكاملة من إمكانيات تقصي الحقائق ، بما فيها إيفاد ممثل أو بعثات لتقصي الحقائق ، بموافقة الدولة المضيفة ، إلى المناطق التي يوجد فيها نزاع أو حالة ؛ وعند الضرورة ، ينبغي أيضا أن ينظر الأمين العام في اتخاذ الترتيبات اللازمة ؛

٢٣ ـ ينبغي تشجيع الأمين العام على أن ينظر في القيام ، في أبكر مرحلة يراها ملائمة ، باستخدام حقه الذي يخوله إياه المادة ٩٩ من الميثاق ؛

٢٤ ـ ينبغي أن يشجع الأمين العام ، حيثما يكون ملائما ، الجهود المبذولة على الصعيد الاقليمي لمنع أو إزالة نزاع أو حالة في المنطقة المعنية ؛

٢٥ ـ ينبغي أن تواصل الدول ، إذا أخفقت في منع نشوء أو تفاقم نزاع أو حالة ، سعيها إلى إيجاد تسوية بالوسائل السلمية وفقا للميثاق ؛

٢ ـ **تعلن** أنه ليس في هذا الاعلان ما يؤول على أنه يخل على أي نحو بأحكام الميثاق ، بما فيها الأحكام الواردة في الفقرة ٧ من المادة ٢ من مواده ، أو بحقوق الدول وواجباتها ، أو نطاق وظائف أجهزة الأمم المتحدة وصلاحيتها المقررة بموجب الميثاق ، لاسيما ما يتعلق منها بصون السلم والأمن الدوليين ؛

٣ ـ **تعلن أيضا** أنه ليس في هذا الاعلان ما يمكن بأي حال أن يمس الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة عنوة من هذا الحق والمشار إليها في إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٥] ، ولاسيما الشعوب الواقعة تحت سيطرة نظم حكم استعمارية أو عنصرية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية .

١٦٠/٤٣ ـ منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٠٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٦/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٧١/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٨] ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ الذي منحت بموجبه مركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي منحت بموجبه مركز المراقب للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ،

ورغبة منها في تعزيز الدور الفعّال الذي تؤديه حركتا التحرير الوطني هاتان ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تسهيل أعمال هاتين المنظمتين ،

١ ـ **تقرر** أن من حق منظمة التحرير الفلسطينية والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، أن تصدرا وتعمّما ، مباشرة ودون وسيط ، رسائلهما المتعلقة بدورات الجمعية العامة وأعمالها ، بوصفها وثائق رسمية من وثائق الجمعية العامة ؛

٢ ـ **تقرر أيضاً** أن من حق منظمة التحرير الفلسطينية والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، أن تصدرا وتعمّما ، مباشرة ودون وسيط ، رسائلهما المتعلقة بدورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بوصفها وثائق رسمية من وثائق هذه المؤتمرات ؛

٣ ـ **تأذن** للأمانة العامة أن تصدر وتعمم الرسائل المقدمة ، مباشرة ودون وسيط ، من منظمة التحرير الفلسطينية والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، فيما يتعلق بمسائل تتصل بأعمال الأجهزة أو المؤتمرات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ، وذلك بوصفها وثائق رسمية من وثائق الأمم المتحدة تحت الرمز المناسب الخاص بهذه الأجهزة أو المؤتمرات ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

(٨) A/43/528 و Add. 1 و 2 .

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٠٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٦/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٧١/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٢٨٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٨] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، والمتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما[٩] ،

وإذ تلاحظ أن اتفاقيات فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي والمؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥[١٠] لا تنظم إلاّ تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الممارسة الحالية المتمثلة في دعوة حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه إلى الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وفي أعمال المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية مثل هذه المنظمات الدولية ،

واقتناعاً منها بأن اشتراك حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه في أعمال المنظمات الدولية يساعد على تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

ورغبة منها في أن تكفل الاشتراك الفعّال لحركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه بصفة مراقب في أعمال المنظمات الدولية وفي أن تنظم ، لهذا الغرض ، مركزها وما يلزمها لأداء مهامها من تسهيلات ومزايا وحصانات ،

(٩) انظر : **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، فيينا ، ٤ شباط/فبراير ـ ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥** ، المجلد الثاني (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 75. V. 12) ، الوثيقة A/CONF. 67/15 ، المرفق .

(١٠) المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، الصفحة ٢٠٧ (من النص الانكليزي) .

وإذ تلاحظ أن دولا كثيرة قد اعترفت بحركات التحرير الوطني تلك ، ومنحتها تسهيلات ومزايا وحصانات في بلدانها ،

١ - **تحث** جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، أو الانضمام إليها ، ولاسيما الدول التي تستضيف المنظمات الدولية أو المؤتمرات التي تعقدها المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، أو التي تعقد تحت رعايتها ، على النظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن ؛

٢ - **تطلب مرة أخرى** إلى الدول المعنية أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما ، والتي لها مركز المراقب في المنظمات الدولية ، التسهيلات والمزايا والحصانات اللازمة لاضطلاعها بمهامها وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٦١/٤٣ ـ حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٥١/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١١٦/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٧/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٧٢/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١١] عن حالة البروتوكولين الإضافيين[١٢] لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة ،

واقتناعاً منها باستمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالمنازعات المسلحة وبضرورة احترام وضمان احترام هذه القواعد في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة لحين إنهاء هذه المنازعات في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى توحيد وتنفيذ المجموعة الموجودة التي تؤلف القانون الإنساني الدولي ، وإلى قبول هذا القانون على نطاق عالمي ،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص ضرورة حماية السكان المدنيين ، ولاسيما النساء والأطفال ، من آثار الأعمال العدائية ، ودور لجنة الصليب الأحمر الدولية وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية ومنظمات الدفاع المدني في هذا الصدد ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في سبيل تعزيز البروتوكولين الإضافيين ونشر المعلومات عنهما ،

١ - **تلاحظ مع التقدير** ما حظيت به اتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩[١٣] من قبول يكاد يكون عالمياً ، ولتزايد قبول البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ على نطاق واسع ؛

٢ - **تلاحظ** ، مع ذلك ، أن عدد الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لايزال محدوداً بالقياس إلى اتفاقيات جنيف ؛

٣ - **تناشد** جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ ، التي لم تنظر بعد في أن تصبح أيضاً أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين ، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن ؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول التي تصبح أطرافاً في البروتوكول الأول ، أن تنظر في مسألة إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول ؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً عن حالة البروتوكولين الإضافيين ، مبنياً على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ٧٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

---

(١١) A/43/532 .

(١٢) A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .

(١٣) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ ـ ٩٧٣ .